بين العِلَّة النحوية والتوجيه الفقهي

د. إبراهيم البب [*]
د. عبد الحميد وقاف [**]
مهران سمعول [***]

(تاريخ الإيداع 1 / 2 / 2021. قبل للنشر في 16 / 8 / 2021)

ملخّص

يتناول هذا البحث العِلَّةَ النحويةَ وعلاقتها بالتوجيه الفقهي؛ إذ لا يخفى على دارس النحو العربي أنّ التعليلَ ظاهرةٌ تميّز بها النحو ، وقامت على أساسه أحكام النحاة ، فالنحو العربي نحوٌ معلَّلٌ ، والنحاة نحاةٌ معلِّلون ، وأنّ النحو العربي بوصفه علماً من العلوم أثّر وتأثّر بغيره من العلوم ، وكان التأثُّر والتأثير بعلم الفقه الأكثر من بين تلك العلوم؛ ذلك أنّ معظم النحاة كانوا مطلعين على الفقه .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبيِّن مظاهر هذا التأثّر والتأثير بين علمي النحو والفقه ، وأهم مافي هذه المظاهر هو تعليل الأحكام النحوية بناءً على الحكم الفقهي .

الكلمات المفتاحية : العِلَّة – التعليل – الفقه – الحكم – القياس ...

[*] أستاذ – قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين – اللاذقية –سورية .
[**] مدرِّس – قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية .
[***] طالب دراسات عليا (دكتوراه) – قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين –اللاذقية – سورية .

Between the grammatical cause and the jurisprudential guidance

Dr. Ibrahim Al-Bab*
Dr. Abdul Hamid Waqf**
Mahran Samoul***

(Received 1 / 2 / 2021. Accepted 16 / 8 / 2021)

□ ABSTRACT □

This research deals with the grammatical cause and its relationship to the jurisprudential guidance. As it is no secret to the student in Arabic grammar that reasoning is a phenomenon characteristic of grammar, and on its basis the rulings of grammarians were established. Among those sciences; Most of the grammarians were in the field of jurisprudence, and they were fully aware of this science.
Hence, this study came to show the aspects of this influence and influence between the sciences of grammar and jurisprudence, and the most important of these aspects is the explanation of grammatical rulings based on the jurisprudential judgment.

Key words: the cause - reasoning - jurisprudence - judgment – measurement.

***Professor - Department of Arabic Language - College of Arts and Human Sciences - Tishreen University - Lattakia– Syria**
****Assistant Professor - Department of Arabic Language - College of Arts and Human Sciences - Tishreen University - Lattakia– Syria.**
*****Postgraduate student (PhD) - Department of Arabic Language - College of Arts and Humanities - Tishreen University - Lattakia– Syria.**

مقدِّمة

من المعلوم أنّ علم الفقه له أصوله التي وضعها الفقهاء ، وعلم النحو أيضاً له أصولُه التي وضعها النحويون ؛ ولأنّ الدراسات القرآنية كانت المحور الأهم عند الفقهاء أولاً وعند النحويين ثانياً كان من الطبيعي أن ينشأ تلازمٌ حقيقيٌّ بين هذين العلمين ، وأن يحدث التأثُّر والتأثير بينهما من ناحية المنهج والمصطلحات وطريقة الدراسة؛ والهدف من الدراسات الفقهية والنحوية متشابهٌ إلى حدٍّ كبيرٍ؛ فالدراسات الفقهية هدفها تفسير القرآن الكريم والحديث تفسيراً يقود إلى المعنى الصحيح ، وهذا ما يقود إلى الضبط والإحكام ، كما أنّ الدراسات النحوية هدفها أيضاً تأدية المعنى الصحيح فضلاً عن ضبط اللغة وإحكام قواعدها .

أهمية البحث وأهدافه

يبيّن البحث أثر الحكم الفقهي في الحكم النحوي ؛ فعندما كان النحاة يصدرون أحكامهم النحوية على الظواهر الموجودة في القرآن الكريم كان الحكم الفقهي يحكمهم في إصدار تلك الأحكام ؛ فلا يتمُّ الاتفاق على حُكمٍ نحويٍّ مالم يتوافق مع الحكم الفقهي ، ومن هنا كان هدف البحث إبراز التوافق بين هذين الحكمين النحوي والفقهي .

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي في رصد المادة ودراستها وتحليلها اعتماداً على ما جاء عند النحاة والعلماء.

أولاً : مفهوم العِلَّة :

العِلَّة في اللغة : ((العِلَّة المرض ، علَّ يعِلُّ واعتلَّ ؛ أي مَرِضَ ، فهو عليلٌ ، وأعلَّه الله ، ولا أعلَّك الله ، أي لا أصابَك بعِلَّةٍ .... وهذا عِلَّةٌ لهذا ؛ أي سببٌ . وفي حديث عائشة : فكان عبدُ الرحمن يَضرِب رِجلي بعِلَّةِ الراحلة أي بسببها)).[1] فالعِلَّة بهذا المعنى هي السبب .

وفي الاصطلاح :

العِلَّة هي الحكم الذي يُعطى عن الكلمة في بنائها أو إعرابها مثل : (الأولاد يلعبون) ، فإذا سُئِلَ : لماذا المضارع رُفِعَ بثبوت النون؟ كان الجواب : هو مرفوع لتجرُّده عن الناصب والجازم ، ورُفع بثبوت النون ؛ لأنّه من الأفعال الخمسة .[2]

ثانياً : علاقة العِلَّة النحوية بالعِلَّة الفقهية :

إنّ مفهوم الفقه عند الأصوليين هو:((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)).[1]

فعلمُ الفقه مختصٌّ بمدار الأحكام الشرعية من وجوبٍ وجوازٍ وتحريمٍ ومنعٍ وغيرها ، فالحكم الشرعي عند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية .[2]

---

[1] *لسان العرب* ، ابن منظور ، تح : محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1999، مادة(علل).

[2] ينظر: *المعجم المفصل في النحو العربي* ، د.عزيزة فوال بابتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص678

[1] *أصول الفقه الإسلامي* ، د. وهبة الزحيلي ، ج1، ط1، دار الفكر ، دمشق ، 1986م ، ص19

[2] ينظر: المرجع السابق ، ص41

والعِلَّة الفقهية تعني الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحةٍ يُراد تحقيقها أو دفع مفسدةٍ ينبغي تجنُّبها فالأحكام الشرعية شُرِّعت لتحقيق مصالح العباد،إمّا لجلب المنفعة لهم أو لدفع المفسدة والضرر عنهم ؛ كإباحة الإفطار في رمضان للمريض أو للمسافر،والحكمة في ذلك رفع المشقة عنهما .[3]

ومن هنا؛ فإنّ العِلَّة النّحوية ارتبطت نشأتها بنشأة الدرس النحوي ، والدراسات النحوية بدأت بعد نزول القرآن الكريم، عندما وقع اللحن فيه، فما كان من النحاة إلَّا أن بادروا إلى إعرابه وضبط كلماته بنقطٍ يكتبونها على آخر الكلمات تدلُّ على حركاتها ، فقادت بهم مراقبة أواخر الكلمات إلى أنّ هذه الحركات ترجع إلى عللٍ وأسبابٍ يطرد حكمها في الكلام ، فتوصَّلوا إلى ما يسمَّى : بـ (علل الإعراب أو علل النحو).[4]

ولا يخفى على الباحث في العِلَّة النحوية مدى التأثّر الحاصل بينها وبين العِلَّة الفقهية ؛ فكما كان للعِلَّة الفقهية الأقسام والمسالك والشروط والقوادح كان أيضاً للعِلَّة النحوية تلك الأقسام والمسالك والشروط.

فمن ناحية الشروط : اشترط الفقهاء للعِلَّة الفقهية شروطاً ، وهي :

1) الوصف الظاهر:أي أن يُدرك التعليل بحاسَّةٍ من الحواس الظاهرة ، فلابدّ أن تكون العِلَّة مُدرَكة بالحس في الأصل والفرع ؛ كالإسكار الذي يُدرك بالحس في الخمر ، ويتحقَّق بالحسِّ من وجوده في نبيذ آخر مُسكر .[5]

أي التعليل بعللٍ ظاهرةٍ ليست خفيَّةً ، ((وهذا يذكرنا بالنحاة عندما يعلِّلون لأحكامهم الإعرابية بعللٍ ظاهرةٍ ، ولا يرضَون أبداً بالرفع أو النصب أو .....دون أن يكون هناك عِلَّةٌ ظاهرةٌ ، وهذا الشرط من شروط العِلَّة هو السبب في تقدير الحذف في الأساليب الإعرابية إذا لم تكن العلة ظاهرةً ، فيقولون إنَّها محذوفةٌ ثم يقدِّرونها ....ومنه ﴿ماذا أنزل ربُّكم قالوا خيرا﴾[النحل(30)] ، فهذه المفاعيل كلُّها يقدّرون قبلها أفعالاً هي العِلَّة في نصبها)).[6]

يُفهم من ذلك أنّ النحاة ساروا على نهج الفقهاء في الاشتراط في أن تكون (العِلَّة) ملموسةً .

2) المناسبة [1]: وهي شرط اشترطه الفقهاء لتكون العِلَّة صحيحة ؛ أي يجب أن تكون العِلَّة مناسبةً للحكم وموجودةً بوجوده ومعدومةً بعدمه ؛ فذلك التناسب يحقِّق حكمة الحكم ، وذلك على الشكل الآتي :

الحكم	العِلَّة	الحكمة
تحريم الخمر	الإسكار	حفظ العقول

بمعنى أنّه لا يصحّ التعليل بالأوصاف الطردية التي لا علاقة لها بالحكم ولا بحكمته كلون الخمر مثلاً .

وعند النحاة: لم تكن المناسبة شرطاً أساسياً ؛ فذهب بعضهم إلى أنَّه ليس من المهم إبرازُها ؛ وذلك كما في جواز تقديم خبر(كان) عليها ، فيقال : فعل متصرف جاز تقديمه عليها قياساً على سائر الأفعال المتصرِّفة ،فبعضهم طالب بعدم إبراز المناسبة ، وحجّته في ذلك هي أنّ المستدلّ أتى بالدليل بأركانه ، وليس عليه الإتيان بوجه الشرط(المناسبة) ، بل

---

[3]ينظر : المرجع نفسه ، ص647-648

[4]ينظر: *إحياء النحو* ، د.إبراهيم مصطفى ، مؤسسة هنداوي للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2012م ، ص21-22

[5]: ينظر: *علم أصول الفقه* ، د. عبد الوهاب خلاف،ط8 ،مكتبة الدعوة الإسلامية ، 1956م، ص86

[6]: *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم* ، د.أحمد سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1994م ص166-167

[1]: ينظر : علم أصول الفقه ، د. عبد الوهاب خلاف ، ص69-70

يجب على المعترض بيان عدم المناسبة ، وذهب بعضهم : إلى وجوب إبراز (المناسبة) وكانت حجّته أنَّ الدليل يجب أن يرتبط الحكم به ، وهذا الارتباط لا يتحقَّق إلّا بإبراز (المناسبة) .[2]

وفي الحقيقة لم يعتنِ علماء أصول النحو بهذا الشرط ، والظاهر من كتبهم أنَّهم يعدُّون المناسبة شيئاً واحداً على درجةٍ واحدةٍ ، فطبيعة الأحكام النحوية تمنع وجود هذا الشرط ، ولكن يمكن ترتيب درجات المناسبة بحسب كثرة الشواهد والأمثلة ، ومن المظاهر التي اشتهر فيها النحويون البحث في عِلَّة العِلَّة وعِلّة عِلّة العِلَّة [3] ، وبذلك يكون شرط المناسبة في العِلَّة النحوية ليس ضرورياً . وفيما يخصُّ المثال السابق عن (عِلَّة جواز تقديم خبر كان عليها) ؛ فالعِلَّة فيه (عِلَّة قياس) ؛ حُمِلَ الفرع على الأصل بعِلَّة ، ((و هذا في أصول النحو من باب الشبه ، وليس من باب المناسبة؛ ذلك أنّ تقديم الخبر في حالة الأفعال المتصرفة له عِلَّة لم يعرفها المجتهد ، لكنَّ قصارى علمه أنّ (كان) فعلٌ متصرِّفٌ، فيلحق بها من باب وجود العِلَّة فيه، وعند التحقيق فهذا مسلك الشبه وليس مسلك المناسبة)).[4]

واعتماداً على ذلك؛ فإنّه لا يمكن تطبيق شرط المناسبة في العِلَّة النحوية ، كما طُبِّق في العِلَّة الفقهية ، لكنّ النحاة – الذين أقرّوا بوجوب إظهار المناسبة– استعاروا هذا الشرط كتسميةٍ اصطلاحيةٍ فقط ، وحاولوا تطبيقه على شروط صحّة العِلَّة النحوية في ظاهرةٍ ما ، ول النحاة – كما ذكرنا سابقاً – كانت لهم أبحاثٌ موسّعةٌ في العِلَّة النحوية ؛ فبحثوا في عِلَّة العِلَّة وعِلَّة عِلَّة العِلَّة ، فلماذا تكون الحاجة إذاً إلى شرط المناسبة ؟

3) التعدِّي [5]**:** تعني التعدية في أصول الفقه أن تكون العِلَّة متعدّيةً غير قاصرة على موضع الحكم ، فإذا كان الوصف مقصوراً على موضعه الذي يُعلَّل به فإنّه لا يمكن تعدّيه ؛ فالإسكار وصف يتعدَّى ، ويوجد في أشياءَ كثيرةٍ ، فتُحرَّم هذه الأشياء لوجود ذلك الوصف فيها .

وفي <u>العِلَّة النحوية</u> خصّص ابن جني باباً ،عنوانه : (باب في أنّ العِلَّة إذا لم تتعدَّ لم تصح) ، وضرب مثالاً على ذلك بأنّ عِلَّة البناء في (كمْ ومَنْ وما وإذ) هي أنّها شابهت الحروف التي هي على حرفين كـ (هل وقد) ، لكنَّ هذه العلة غير متعدِّيةٍ؛لأنَّه كان يجب بناءً على ذلك أن تبنى الأسماء أيضاً التي تكون على حرفين كـ (يد وأب). [1]

إذاً فالفكرة التي وُضِعَ عليها شرط التعدية ، في العِلَّة النحوية مأخوذة من أصول الفقه.

4) الدوران وجوداً وعدماً (الطرد والعكس) :[2]أي أنّه كلّما وُجدت العِلَّة وُجِدَ معلولُها ، وكلّما انتفت انتفى معلولُها ، وهذا الشرط موجودٌ في العِلَّة الفقهية والعِلَّة النحوية ؛ فتعليل تحريم الخمر بالإسكار عِلَّةٌ مطردة ؛ لأنّه كلما وُجد ترتَّب عليه التحريم ، وليست نظرية العامل عند النحاة إلّا تطبيقاً لهذا الشرط ، وكتاب أسرار العربية لابن الأنباري خير دليلٍ على أنّ لكلّ معلولٍ عِلَّة يوجد حيث توجد ، وينعدم حيث تنعدم؛ فلا تخلو مسألةٌ نحويةٌ من مسائل الكتاب من الحكم التعليلي الذي تقوى بوجوده الظاهرة النحوية ،وتضعف بغيابه.

---

(2): ينظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم ، د.أحمد سليمان ياقوت ، ص167

(3): *ينظر: مسالك العلة في أصول الفقه وأثرها في أصول* النحو ، د.ناجي مصطفى بدوي سليمان ، مجلة مركز بحوث القرآن والسنة النبوية ، العدد الأول 1434هـ – 2013م ، ص40 –41

(4): ينظر : المرجع السابق ، ص41–42

(5): ينظر : *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم* ، د. أحمد سليمان ياقوت ، ص167

(1): ينظر: *الخصائص*،ابن جني،تح:محمد علي النجار،دار الكتب العلمية ،المكتبة العلمية ، 1913م ، ج1 ، ص169

(2): ينظر: *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم* ، د.أحمد سليمان ياقوت، ص168

وبناءً على ذلك فإنّ الشروط التي وضعها النحاة لتكون العِلَّة صحيحةً لم تختلف في منهجيتها وطريقة تطبيقها عن الشروط التي وضعها الفقهاء للعِلَّة الفقهية ، وهذا المظهر الأول من مظاهر تأثّر العِلَّة النحوية بالعِلَّة الفقهية .

أمّا المظهر الثاني فهو (المسالك)فما المقصود بمسالك العِلَّة ؟ وما هي تلك المسالك في العِلَّة النحوية والعِلَّة الفقهية ؟

المقصود بمسالك العِلَّة في أصول الفقه : ((الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها)).[3]

وهذه المسالك هي :

أولاً : النص :[4] فهو الطريقة الأولى التي يستخدمها الفقهاء للتوصُّل إلى العِلَّة ، ومصادره محصورةٌ في القرآن الكريم والسُّنة النبوية ، بمعنى أن يدلَّ اللفظ الوارد في النص على العِلَّة مثل : من أجل ، لأجل ، كي ، وذلك كقوله تعالى : ﴿مِنْ أجِل ذلك كتبنا على بني إسرائيلَ أنّه مَنْ قتلَ نفساً بغير نفْسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناسَ جميعاً ، ومَنْ أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً﴾[المائدة (32)]، والمعنى من أجل قتل قابيل أخاه هابيل كتبنا .....

ويمكن توضيح ذلك بالجدول :

الحكم	العلة	المسلك الدال على وجود العلة
قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً (تحريم القتل)	وجود هذا النموذج في البشر والحفاظ على دماء الناس الذين لا يريدون شرّاً	النص القرآني ووجود القرينة اللفظية (من أجل ذلك)

وفي أصول النحو أيضاً نجد أنّ النصّ يتصدّر مسالك العلّة النحوية ، إلّا أنَّ مصادر النص في العِلَّة النحوية ليست محصورةً فقط في القرآن الكريم والسُّنة ، وإنَّما في كلام العرب أيضاً، أي في الكلام الفصيح المسموع عن العرب ، ونقل ابن جني نصّاً يوضِّح فيه أنّ النصّ مسلكٌ من مسالك العِلَّة عند النحاة ، قال **ابن جني:** ((حدّثنا أبو علي رحمه الله قال: عن أبي بكر عن أبي العباس قال :أنَّ عمارة كان يقرأ :(ولا الليل سابقُ النهارَ)بالنصب ، قال أبو العباس :فقلت له : ما أردت؟ فقال : أردت : سابقٌ النهارَ ،قال : فقلت له : فهلا قلته؟فقال : لو قلته لكان أوزن (أي أثقل في النفس وأقوى))) .[1]ويمكن توضيح ذلك بما يلي :

الحكم	العِلَّة	المسلك الدال على العِلَّة
نصب كلمة النهار دون تنوين اسم الفاعل (سابق)	عِلَّة تخفيف في النطق	النص الذي ورد فيه قول العربي

ومن هنا يمكن القول : إنّ مسلك النص شيءٌ مشتركٌ بين العِلَّة النحوية والعِلَّة الفقهية ؛ فكما اشترط الفقهاء للعِلَّة الفقهية أن يكون لها نصٌّ دالٌّ عليها ، كذلك فعل النحاة ؛ فاشترطوا أن يكون للعِلَّة النحوية نصٌّ تجري المقايسة عليه ، وكان القرآن الكريم وكلام العرب من النصوص التي استخدموها.

---

(3): *علم أصول الفقه* ، د. عبد الوهاب خلاف ، ص75

(4): ينظر: *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم* ، د.أحمد سليمان ياقوت ، ص169

(1): *الخصائص*،ابن جني،ج1 ، 125

ثانياً : الإجماع :هذا المسلك هو ثاني مسالك العِلَّة عند الفقهاء[2]، وهو مسلك أيضاً في العِلَّة النحوية كإجماعهم على عِلَّة تقدير الحركات بالتعذّر والاستثقال في المقصور والمنقوص .[3] وبالإضافة إلى هذين المسلكين كان هناك ما يسمّى (بالاجتهاد) أو الاستنباط ، وهي أشياء مشتركة بين العِلَّة الفقهية والعِلَّة النحوية ، وقد تجلّت في السبر والتقسيم والمناسبة والدوران . [4]

وبناءً على ذلك فإنّ التوجيه الفقهي ودورَه في نشأة مفهوم العِلَّة النحوية ووضعِ أسسها وأصولها قد تجلّى في تلك المقارنة التي أجريناها بين العِلَّة الفقهية والعِلَّة النحوية ، فالعِلَّة النحوية لم يأتِ بها النحاة من العدم ، بل هي امتدادٌ لأثر العِلَّة الفقهية .

ثالثاً : أمثلة تطبيقية على علاقة العِلَّة النحوية بالعِلَّة الفقهية :

تبقى الدراسة النظرية لتوضيح أثر التوجيه الفقهي في التعليل النحوي غير كافيةٍ ، لذلك عمدتُ إلى استحضار بعض الآيات القرآنية التي حصل فيها خلافاتٌ نحويّةٌ ،رافقتها خلافاتٌ تعليليّةٌ، جاءت مدعومةً بالتوجيه الفقهي ، وانتهت بإثبات التلازم الحقيقي بين الآراء الفقهية والآراء النحوية: **ففي قوله تعالى:﴿يأيُّها الذين آمَنُوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغسلُوا وجُوهَكم وأيديَكُم إلى المرافق وامسَحُوا برؤُوسكم وأرجُلَكُمْ إلى الكعبين ﴾[المائدة (6)]** .

حصل الاختلاف في قراءة قوله تعالى: (وأرجلَكم) ؛ فقد قُرئت بالنصب ، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وقُرئت بالجر (وأرجلِكم) ، وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبو عمرو . [1]

فحصل الاختلاف الفقهي أولاً ثمَّ الاختلاف النحوي ثانياً ، فالظاهر أنّه عطفٌ على الرأس ، أي وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين ، ومن هنا اختلف الفقهاء في غسل الرجلين ومسحهما ، فجمهور أهل السُّنة على أنّ الواجب هو الغسل وحده، والشيعة والإمامية أنّه المسح .[2]

فما الوجه الذي رجّحه النحاة في عطف أرجلكم؟ وما حجّتهم في ذلك ؟ إنّ الاختلاف هنا ليس اختلافاً بين بابين ، بل هو اختلاف في تقدير النحاة لمعنيين في بابٍ واحدٍ هو العطف، أي إنّهم اختلفوا في تقدير إعراب (وأرجلكم) ، أهي معطوفةٌ على (وجوهكم وأيديكم)؟أم هي معطوفة على(برؤوسكم) ؟ ، ولكلٍّ من التقديرين معنى .[3]

فالكوفيون رجّحوا قراءة الجر في (وأرجلكم) ، وكانت حجّتهم في ذلك العطف على الجوار ، وردّ ابن الأنباري على الكوفيين بأنّه على قراءة من قرأ بالجر ليس معطوفاً على قوله (فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم) ، وإنّما هو معطوف على قوله (برؤوسكم) ؛على أنّ المراد بالمسح في الأرجل الغسلُ ، وقال أبو زيد الأنصاري : المسح خفيف الغسل وهو من الثقات في نقل اللغة ، والمراد بالمسح في الأرجل هو الغسل ، والدليل ورود التحديد في قوله (إلى الكعبين) والتحديد

---

(2): ينظر: *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم* ، د.أحمد سليمان ياقوت،ص 171

(3): ينظر: *ارتقاء السيادة في علم أصول النحو* ، الشيخ : يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري (ت 1685 م) ، تقديم وتحقيق : د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، ط1 ، دار الأنبار ، مطبعة النواعير ، العراق ، 1990م ، ص79

(4): ينظر: *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم* ، د. أحمد سليمان ياقوت ، ص171-173

(1): ينظر: *السبعة في القراءات* ، ابن مجاهد ، تح : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ص242

(2):ينظر: *إعراب القرآن الكريم وبيانه* ، الأستاذ : محيي الدين الدرويش ، المجلد الثاني ، ط3 ، دار ابن كثير ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية حمص سورية، 1992م ، ص419

(3): ينظر : *نظرية المعنى في الدراسات النحوية* ، أ.د. كريم حسين ناصح الخالدي ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006م ص286

جاء في المغسول لا في الممسوح ، وقال قومٌ : الأرجل معطوفة على الرأس في الظاهر لا في المعنى وقد يُعطف الشيء على الشيء ، والمعنى فيهما مختلف . [4]

وذهب **الفرّاء** إلى أنّ (أرجلكم) معطوفةٌ على وجوهكم ، قال الفراء : ((وقوله : وأرجلَكم مردودةٌ على الوجوه ..... وحدّثني محمد بن أبان القريشي عن أبي إسحاق الهَمْداني عن رجلٍ أنّه قال : : نزل الكتاب بالمسح ، والسُّنة الغَسْل)).[5]

وقال **الزمخشري** ((قرأ جماعةٌ : وأرجلَكم بالنصب ، على أنّ الأرجل مغسولة ، فإنْ قلتَ : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلتُ : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تُغْسَل بصب الماء عليها ، فكانت مظنةً للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعُطفَت على الثالث الممسوح ، لا لتُمسَح ، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها ، وقيل : (إلى الكعبين) ، فجيء بالغاية إماطةً لظنِّ ظان يحسبها ممسوحةً ؛ لأنّ المسح لم تُضرب له غايةٌ في الشريعة)) .[1]

وانطلاقاً من هذه الآراء يمكن القول : إنّ القول الراجح عند النحاة هو نصب كلمة (أرجلَكم) ، وأنْ تكون معطوفةً على (وجوهكم) لا على (برؤوسكم) ، فالحكم النحوي إذاً هو العطف على (وجوهكم وأيديكم) ، وجاء تعليلهم لذلك مبنياً على توجيهٍ فقهي ، ومن هنا تظهر العلاقة بين العِلَّة النحوية والعِلَّة الفقهية .

❖ **قوله تعالى : ﴿كُتب عليكم إذا حضر أَحَدَكُم الموتُ إنْ ترك خيراً الوصيّةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حَقّاً على المتقين ﴾[البقرة180].**

اختلف النحاة في إعراب كلمة (حقّاً) ، وارتبط هذا الاختلاف بالاختلاف في التفسير الفقهي (الحكم) للآية فما هو الوجه المرجَّح عند النحاة ؟ وما التفسير الفقهي (الحكم) الدقيق للآية الكريمة عند المفسّرين ؟

ذهب النحاة إلى أنّ قوله : (حقّاً) في نصبه ثلاثة أوجه :[2]

<u>الأول :</u> أن يكون نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ ، والمصدر إمّا مصدر (كُتبَ) وإما مصدر (أُوصى) ، والتقدير : كَتْباً أو إيصاءً حقاً .**<u>الثاني :</u>**أن يكون حالاً من المصدر المُعرَّف المحذوف ، إمَّا مصدر (كُتِبَ) أو (أُوصى) .

<u>الثالث :</u>أن ينتصب على أنّه مؤكِّدٌ لمضمون الجملة ؛ أي : (مصدر مؤكِّد) ، فيكون عاملُه محذوفاً ، والتقدير حَقَّ ذلك حقّاً ، وهذا رأي الزمخشري وابن عطية ، وقد اعترض على هذا الوجه أبو **حيان الأندلسي**، قال: ((وهذا تأباه القواعد النحوية ؛ لأنّ ظاهر قوله : (على المتقين) إذن يتعلَّق على بـ : حقاً ، أو يكون في موضع الصفة له وكلا

---

(4): ينظر : *الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين* ، ابن الانباري ،تح جودة مبروك محمد مبروك ، ط1، 2002م، ص483- 488

(5): *معاني القرآن* ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ط3،عالم الكتب ، بيروت ، 1983م ، ج1، ص302

(1): *تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمحشري الخوارزمي اعتنى به وعلق عليه : خليل مأمون شيحا ، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 2009م ، ص280 -281

(2): ينظر: *الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون* ، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت (756) تح: د. أحمد محمد الخراط دار القلم ، دمشق ، ج2 ، ص261-262

التقديرين يخرجه عن التأكيد ، أمّا تعلُّقه به فلأنّ المصدر المؤكِّد لا يعمل .....و أمّا جعله صفةً لِـ (حقّاً) أي (حقّاً كائناً) على المتقين فذلك يخرجه عن التأكيد)).[3]

وينتهي أبو حيان إلى أنّ (حقاً) ؛ مصدر من معنى (كتب) ؛ لأنّ معنى كُتبَت الوصية أي (وَجُبَت وحُقَّت كقولهم قعدتُ جلوساً) .[4]

إنَّ اعتراض أبي حيَّان على الآراء السابقة جاء من أنَّ تلك الأوجه لا تتفق مع الحكم الفقهي (الوجوب) وهذا ما دلّ عليه قوله في موضع آخر : ((وقال بعضهم : قوله (على المتقين) يدلُّ على ندب الوصية لا على وجوبها ، إذ لو كانت واجبةً لقال : على المسلمين ، ودلالة على ما قال ؛ لأنّه يُراد بالمتقين : المؤمنون ، وهم الذين اتقوا الكفر ، فيُحتَمَل أنْ يراد ذلك هنا)) .[1]

وبالعودة إلى الحكم الفقهي الموجود في الآية الكريمة :

ذهب بعض المفسرين إلى أنّ الحكم الفقهي الموجود في الآية هو حكم وجوب ؛ يقول **الرازي** : ((أمَّا قوله تعالى (كُتِبَ عليكم) فمعناه : فُرض عليكم ، فهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين : أحدهما أنَّ قوله تعالى (كُتِبَ) يفيد الوجوب في عُرف الشرع ..... والثاني لفظة عليكم مُشعِرة بالوجوب)).[2]

ويتابع الرازي قوله : ((أمّا قوله تعالى : ﴿حقّاً على المتقين﴾فزيادةٌ في توكيد وجوبه ، فقوله (حقّاً) مصدرٌ مؤكِّد أي حقَّ ذلك حقّاً)) . [3]

نلاحظ هنا أنّ تفسير الرازي للحكم الفقهي في الآية قد أيّد الوجه النحوي الثالث *

في حين ذهب بعض المفسرين إلى أنّ الحكم الموجود في الآية غير واجب ، واحتجُّوا بثلاث حجج:[4]

الأولى : قوله (بالمعروف) : لا يقتضي الإيجاب والثاني : قوله (على المتقين) : فليس يحكم على كلِّ أحدٍ أن يكون من المتقين . والثالث : تخصيصه للمتقين بها ، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم .

وقد رفض أبو بكر الجصّاص أن يكون الحكم الفقهي في الآية غير محمول على الوجوب ، وردّ تلك الحجج التي قدَّمها أصحاب هذا الرأي ؛ فأشار إلى أنّ قوله : (بالمعروف) لا ينفي وجوبها ؛ لأنَّ المعروف معناه العدل كقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رِزقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف﴾[البقرة(233)] ، فلا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة ، كما أنَّ قوله : (حقّاً على المتقين) فيه تأكيدٌ لإيجابها ؛ لأنّ على الناس أن يكونوا متقين ، وقوله تعالى ﴿ياأيُّها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ ورد في مواضعَ عديدةٍ من القرآن الكريم ، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ تقوى الله فرض فلمَّا جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها ، وأمّا عن تخصيصه (المتقين) فلا دلالة فيه على نفي وجوبها ؛ وذلك

---

(3): *البحر المحيط في التفسير* ، أبو حيان الاندلسي ، تح : صدقي محمد جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2010م ، ج2 ، ص164-165

(4): ينظر : المصدر السابق ، ص165

(1): *البحر المحيط في التفسير* ، أبو حيان الاندلسي، ص165

(2): *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب* ، الإمام محمد الرازي ، ط1 ، دار الفكر ، ط1 ، 1981م ، لبنان ، بيروت ج5 ، ص51

(3): المصدر السابق ، ج5 ، ص65

*** : الوجه هو نصب حقا على أنه مؤكد لمضمون الجملة ، أي مصدر مؤكد ، والتقدير : حق ذلك حقا**

(4): ينظر: *أحكام القرآن* ، أبو بكر الجصاص ، تح : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، لبنان ، 1992م ، ج1 ، ص203

لأنَّ أقلَّ ما فيه اقتضاء الآية وجوبها على المتقين ، وليس فيه نفيها عن غير المتقين وفائدة تخصيصه المتقين بالذكر هو أنَّ فِعلَ ذلك من تقوى الله ، وعلى الناس أن يكونوا كلُّهم متقين ، كما أنَّ دلالة الآية ظاهرةٌ في إيجابها وتأكيد فَرْضِها ؛ لأنَّ قوله (كُتِبَ عليكم) معناه فُرِضَ عليكم . [1]

وانطلاقاً من رفض أبي حيّان للوجه الثالث** فقد علّل رفضَه لهذا الوجه بأنَّ القواعد النحوية تأباه من ناحية ، وبأنَّ هذا التوجيه يُخرجه عن معنى التأكيد من ناحية أخرى ، من ثمَّ؛ لا يتوافق مع الحكم الفقهي (التفسير) للآية، وهذا يدلُّ على التلازم الحقيقي بين الحكم النحوي والحكم الفقهي ، فلا وصول إلى حكمٍ نحويٍّ ثابتٍ إلَّا إذا توافق مع الحكم الفقهي ، كما أنّنا لاحظنا استبعاد الوجهين الأول والثاني ؛ لأنَّهما لم يتوافقا مع حكم الوجوب.

إنَّ الوجه الثالث لانتصاب (حقّاً) والوجه الذي جاء به أبو حيان توافقا مع حكم الوجوب في الآية إلّا أنَّ أبا حيّان استبعد الوجه الثالث لعِلَّة نحوية وعِلَّة فقهية ، وانتهى إلى أنَّ (حقّاً) هو مصدر من معنى (كتب) ؛ أي هو مصدر لم يأتِ على لفظه ، وإنّما جاء على معناه .

وفي الحقيقة لا يمكن رفضُ كلٍّ من وجه انتصاب (حقّاً) على أنَّه مصدر مؤكِّد ،ووجه انتصابه على أنَّه مصدرٌ من معنى (كتب) ، وإذا تناولنا المسألة من منظورٍ تفسيريٍّ فإنَّ ما ذهب إليه أبو حيّان فيه نظرٌ ؛ ذلك أنَّ كتب التفسير – كما مرَّ معنا سابقاً – قد أثبتت أنَّ قوله : (كُتِب عليكم) بمعنى فُرِضَ عليكم ، أمّا من الناحية النحوية فإنَّ القول بأنَّ (حقّاً) مصدرٌ من معنى (كتب) يُلغي تقدير عامل محذوف ، وهو (حقَّ) ، ويؤدِّي نفس المعنى الذي يؤدِّيه الفعل (كتب) ، وهو موجودٌ ، ويُعطي تأكيداً فقهياً على معنى الوجوب .

❖ **قوله تعالى : ﴿يأيُّها الذين آمنوا لا يَحِلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً ﴾[النساء(19)].**

اختلف النحاة في إعراب كلمة (النساء) ؛ فانتصابها على أنَّها مفعول به إمَّا لكونهن هنَّ أنفسهن الموروثات ، وإمّا على حذف مضاف أي : أموالَ النساء .[2]

وكان **أبو جعفر النحاس** قد أشار إلى الاختلاف الإعرابي المرتبط بالمعنى عندما قال:((والنساء منصوبات على أحد معنيين ؛ يكون بمعنى أن ترثوا من النساء كما ترثوا الأموال ، وقد رُويا جميعاً في التفسير . روى أبو صالح عن ابن عباس ، قال: لما مات أبو قيس بنُ الأسلت جاء ابنه ، فألقى على امرأة أبيه رداءَه ، وقال قد وَرِثْتُها كما وَرِثْتُ ماله .....فأنزل الله جلّ وعزّ : ﴿يأيُّها الذين آمنوا لا يَحِلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساء كَرْهاً﴾.

وفي رواية أخرى : كان الرجل يتزوج المرأة ، فإذا مات عنها قبل أن يدخل بها منعها ابنه من التزويج حتى يرِث منها)).[3]

واعتماداً على قول النحاس فإنَّ الوجه الإعرابي الأول هو أنْ تكون (النساء) مفعولاً به للفعل (ترثوا) ، ودعم النحاس هذا الوجه بالتفسير الفقهي الوارد عن ابن عباس .

---

[1]: ينظر: *أحكام القرآن* ، أبو بكر الجصاص ، ج1، ص203

** **: الوجه الثالث هو انتصاب (حقا) على أنه مصدر مؤكد**

[2]: ينظر : *البحر المحيط في التفسير* ، أبو حيان الأندلسي ، ج3 ، ص568

[3]: *إعراب القرآن* ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، اعتنى به : الشيخ خالد العلي ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، 2008م ، ص177

أمّا الوجه الإعرابي الثاني فهو أنْ تكون (النساء) مفعولاً به على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه وبناءً على ذلك يكون التقدير (أن ترثوا أموالَ النساء) ، ودعم هذا الوجه بالرواية الأخرى التي نقلها في قوله السابق ، وبذلك تكون الأموال هي الشيء الموروث لا النساء .

وذكر أبو **البقاء العُكْبري** الوجه المشترك بين أبي حيّان والنحاس ، وهو أن تكون (النساء) مفعولاً به للفعل ترثوا ، لكنَّه أضاف وجهاً ثالثاً لإعراب (النساء) ؛ هو أن تكون مفعولاً ثانياً ، يقول : ((والنساء فيه وجهان : أحدهما : هو المفعول الأول ، والنساء على هذا هنَّ الموروثات ، وكانت الجاهليةُ ترث نساء آبائها وتقول : نحن أحقُّ بنكاحهن . والثاني : أنَّه المفعول الثاني ؛ والتقدير : أنْ ترِثوا من النساءِ المالَ)) .[1]وفي الحقيقة لم نرَ وجه الترجيح بين النحاة فيما يخصُّ تلك الأوجه ؛ ذلك أنَّ كلَّ وجهٍ من الأوجه دعمَه التفسير الفقهي فقد نصَّت كتب التفسير على الحكم الفقهي الموجود في الآية ، وجاء فيها قولان : ((الأول : كان الرجل في الجاهلية إذا مات ، وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه ، فألقى ثوبه على المرأة ، وقال : ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها .....فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وبيَّن أنَّ ذلك حرامٌ ..... فعلى هذا القول المراد بقوله (أن ترثوا النساء) عين النساء ، وأنَّهن لا يورَثن من الميت . والثاني أنَّ الوراثة تعود إلى المال .....فقال تعالى : لا يحلُّ لكم أن ترثوا اموالَهن وهنَّ كارهات)).[2]

وقال الإمام أبو الفرج (ابن الجوزي) (ت 597هـ) : ((وفي معنى قوله : ﴿أن ترثوا النساء كَرْهاً﴾ قولان أحدهما أن ترِثوا نكاح النساء، وهذا قول الجمهور . والثاني : أن ترثوا أموالَهن كَرْهاً﴾.[3]

وانطلاقاً من تعليلات النحاة للأوجه الإعرابية لكلمة (النساء) نجد أنَّ اختيار الوجه النحوي وتعليله لم يقم على مناسبة الحكم النحوي للقواعد النحوية ، ولم نرَ جدل النحاة في مطابقة ذلك الحكم لقواعد القياس ، وإنَّما قام على مناسبة الحكم الفقهي الموجود في الآية ذلك الحكم الذي اشتمل على معنيين ؛ **الأول** : تحريم الله تعالى وراثة الرجل لنساء أبيه زواجاً وبذلك يكون الحكم النحوي في إعراب كلمة (النساء) هو أن تكون مفعولاً به للفعل(ترثوا)،**والثاني**: تحريم الله وراثة الرجل لأموال نساء أبيه،فيكون الحكم النحوي في إعراب (النساء) مفعولاً به على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه .

واعتماداً على ذلك فإنَّ ملازمة الحكم النحوي الذي يصدر عن النحاة للحكم الفقهي الذي يصدر عن الفقهاء في تفسير آيات القرآن الكريم وإعرابها هو مظهرٌ حقيقيٌّ لملازمة العلَّة النحوية للعلَّة الفقهية ؛ ذلك أنَّ تعليل الحكم النحوي للظاهرة النحوية في القرآن الكريم لابدَّ له أولاً أن يتطابق مع الحكم الفقهي الموجود في الآية ،ومن ثم مع القواعد النحوية ثانياً، وهذا ما نلاحظه كثيراً في كتب النحاة المختصَّة بتفسير القرآن الكريم وإعرابه .

❖ **قوله تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تَسَاءَلون به والأرحامَ ﴾[النساء(1)]**

قُرئت (الأرحام) بالخفض والنصب ، فقرأ حمزة بالخفض ، وقرأ الباقون بالنصب .[1]

---

[1]: *التبيان في إعراب القرآن* ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، تح : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج1 ص340

[2]: *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب* ، الإمام : محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، ج10 ص10-11

[3]: *زاد المسير في علم التفسير*، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، ط3 ، دار ابن جزم ، 2002م ، بيروت ، لبنان ، ص267

المعنى الفقهي للقراءتين والمتولِّد عنه الوجه الإعرابي :

ففي قراءة النصب يكون المعنى الفقهي : اتقوا الأرحام أن تقطعوها[2]وبذلك يكون الوجه النحوي لكلمة (الأرحام) هو العطف على لفظ الجلالة (الله)[3].

وفي قراءة الخفض يكون المعنى الفقهي : أي يُتساءَل بها أي (الأرحام) ، كما يقال : أسألك بالله وبالرّحم ، وبذلك يكون الوجه النحوي لكلمة (الأرحام) هو العطف على الضمير .[4]

وقد رجَّح **مَكّي بنُ أبي طالب القيسي** قراءة النصب ؛ لأنَّها حُملت على المعنى ، وهو الأصل، وعليه تقوم الحجَّة وعليه كلُّ القرَّاء.[5]

وقال **أبو إسحاق الزجَّاج** :إنَّ القراءة الجيدة هي نصب الأرحام ، فيكون المعنى : اتقوا الأرحام أن تقطعوها وذكر أنَّ قراءة الجرّ خطأٌ عظيمٌ في أمر الدين وخطأٌ في العربية ، يقول : ((فأمَّا الجرُّ في الأرحام فخطأٌ في العربيَّة لا يجوز إلَّا في اضطرار شعر ، وخطأٌ أيضاً في أمر الدين عظيمٌ ؛ لأنَّ النبي (ص) قال : لا تحلفوا بآبائكم فكيف يكون تساءلون به وبالرحم على ذا ؟ .[6] وينتقل الزجّاج إلى توضيح القصد بأنَّه (خطأ في العربية) ، ويشير إلى أنَّه من القبيح أن يُعطف اسمٌ ظاهرٌ على اسمٍ مضمَرٍ في حال الجرّ إلّا بإعادة الجار، فالنحويون يستقبحون القول : مررت به وزيد ، والصحيح : مررت به وبزيد .[7]

ومسألة (العطف على الضمير المخفوض)[8] هي مسألةٌ خلافيّةٌ بين البصريين والكوفيين ؛ فالكوفيون أجازوه واحتجُّوا بقوله تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تَساءَلون به والأرحامَ﴾[النساء(1)]، بخفض كلمة (الأرحام) ، وهي قراءة حمزة .أمَّا البصريون فقد منعوا ذلك ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الجار مع المجرور بمنزلة شيءٍ واحدٍ ، فإذا عطفت على الضمير المجرور – والضمير إذا كان مجروراً اتصل بالجار ، ولم ينفصل عنه ، ولهذا لا يكون إلا متصلاً بخلاف ضمير الرفع والنصب – فكأنَّك قد عطفت الاسم على الحرف الجار ، وعطف الاسم على الحرف لا يجوز .

ووجَّه ابن الأنباري الجرَّ في (الأرحام) بأنَّها مجرورةٌ بالقسم ، وتكون الواو (واوالقسم) [1] ، وممن أجاز ذلك أيضاً **(القرطبي)**[2] ، يقول : ((قال القُشيريُّ : وقد قيل : هذا إقسامٌ بالرَّحِم ، أي : اتقوا الله وحقِّ الرَّحِم ،كما تقول: افعل كذا

---

[1]: ينظر *: النشر في القراءات العشر* ، ابن الجزري ، صحَّحه وراجعه : علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج2 ، ص247

[2]: ينظر: *المُحرَّرُ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* ، ابن عَطية الاندلسي ، تح :عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ،ج2 ، ص4

[3]: ينظر: *تفسير الكشاف* ، الزمخشري ، ص215

[4]: ينظر: *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* ، ابن عطية الاندلسي ، ج2 ، ص4

[5]: ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تح : د.محي الدين رمضان ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، 1984م ، بيروت ، ج1، ص376

[6]: *معاني القرآن وإعرابه* ،أبو إسحاق الزجّاج ،تح:د عبد الجليل عبده شلبي، ط1 ، عالم الكتب، ، 1988م،بيروت، ج2 ، ص6

[7]: ينظر: المصدر السابق ، ج2 ، ص6

[8]: ينظر: *الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين* ، أبو البركات بن الأنباري ، ص371– 373

[1]: ينظر: *الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين* ، أبو البركات بن الأنباري ، ص371– 373

[2]: ترجمته في : *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، ابن العماد ، تح:عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ،ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، 1991م ،ج7 ، ص584

وحقِّ أبيك ، وقد جاء في التنزيل : (والنَّجمِ ، والطُّورِ ، والتِّينِ ، وهذا تكلُّفٌ . قلتُ : لا تكلُّفَ فيه ، فإنَّه لا يبعُدُ أن يكون (والأرحامِ) من هذا القبيل)).[3]

ورفض النحاس مذهب من قال: إنَّ (والأرحام) قسم ، قال : ((وقال بعضهم : (والأرحام) قسمٌ ، وهذا خطأٌ من المعنى والإعراب .....فقد صحَّ عن النبي (ص) من كان حالفاً فلْيحلِفْ بالله)).[4]

إذاً فعلى قراءة (الخفض) : يكون التفسير الفقهي للآية : اتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام ، وتكون (الأرحام) معطوفةً على الضمير في (به) دون إعادة الجار .**وعلى قراءة النصب** : يكون التفسير الفقهي للآية : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وجاء عامل النصب في (الأرحام) مختلفاً بين النحاة .

– قال الزمخشري : ((فالنصب على وجهين : إمَّا على واتقوا الله والأرحامَ ، أو أن يُعطف على محلِّ الجار والمجرور كقولك : مررت بزيدٍ وعمراً ، وينصره قراءة ابن مسعود : تسألون به وبالأرحام)). [5]

– ورأى النحاس أنَّها عطفٌ على لفظ الجلالة (الله) . [6]

– ورأى القرطبي أنَّ الأرحام معطوف ، أي اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها .[7]

– ورأى مَكّي بن أبي طالب القيسي أنَّه يجوز أن تكون معطوفةً على اسم (الله) ، وأن تكون معطوفةً على موضع الجار والمجرور .[8]

– ورأى ابن عطية أنَّ (الأرحام) نصب على العطف على موضع به ؛ لأنَّ موضعه نصبٌ ، ورجَّح أن تكون منصوبةً بإضمار فعل تقديره : واتقوا الأرحام أن تقطعوها.[9]

وجاء أبو حيان وأعطانا برأيه مدخلاً إلى الحكم الفقهي الموجود في الآية الكريمة وصلته بالوجه النحوي:

ذكر أبو حيان أوجه القراءات التي قرئت بها كلمة (الأرحام) ، وقال :

((فأمَّا النصب فظاهره أن يكون معطوفاً على لفظ الجلالة ، ويكون ذلك على حذف مضاف ، التقدير : واتقوا الله وقطع الأرحام ، وعلى هذا المعنى فسَّرها ابن عباس وقتادة والسَّدِّي وغيرهم)).[1]

ثم انتقل أبو حيان إلى تعليل ما ذهب إليه بقوله : ((والجامع بين تقوى الله وتقوى الأرحام هذا القدر المشترك ، وإن اختلف معنى التقويين ؛ لأنَّ تقوى الله بالتزام طاعته واجتناب معاصيه ، واتقاء الأرحام بأن توصَل ولا تقطَع ....وبالحمل على القدر المشترك يندفع قول القاضي : كيف يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ؟ ونقول أيضاً أنَّه في الحقيقة من باب عطف الخاص على العام ؛ لأنَّ المعنى : واتقوا الله أي اتقوا مخالفة الله ، وفي عطف

---

(3): *الجامع لأحكام القرآن* ، القرطبي ، ج6 ، ص11

(4): *إعراب القرآن* ، النحاس ، ص170

(5): *تفسير الكشاف* ، الزمخشري ، ص215

(6): ينظر : *إعراب القرآن* ، النحاس ، ص169

(7): ينظر : *الجامع لأحكام القرآن* ، القرطبي ، ص7

(8): ينظر: *الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها* ، مكي بن أبي طالب القيسي ، ج1، ص376

(9): ينظر: *المُحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* ، ابن عطية الاندلسي ، ج2 ، ص 4

(1): *البحر المحيط في التفسير* ، أبو حيان الاندلسي ، ج2 ، ص497

الأرحام على اسم الله دلالةٌ على عظم ذنب قطع الرحم ، وانظر إلى قوله : ﴿لا تعبدون إلَّا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى ﴾[البقرة(83)] كيف قُرِنَ ذلك بعبادة الله في أخذ الميثاق)).[2]

فأبو حيان يعلِّل عطف الأرحام على لفظ (الله) رغم الاختلاف في (تقوى الله) و (تقوى الأرحام) ، ويعلِّل ذلك بعطف الخاص على العام ، بمعنى : أنَّ مجرَّد عطف الأرحام لفظيَّاً على لفظ الجلالة (الله) أدَّى الدلالة على الذنب العظيم لقطع الرحم ، وهذا المعنى خاص ، والمعنى العام هو اتقاء الله .

فأبو حيان أراد إشراك الحكم الفقهي في صلة الرحم مع الحكم الفقهي في تقوى الله ، فقطع الرحم ذنب عظيم يساوي مخالفة الله وبالعكس .

ثم يقدِّم أبو حيان إلى تقديم خلاصة رأيه ، فيقول : ((ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان : أحدهما : أنَّ ذكر الأرحام ممَّا تساءل به لا معنى له في الحضِّ على تقوى الله ، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأنَّ الأرحام يُتساءَل بها ، وهذا تفريقٌ في معنى الكلام ، وغضٌ من فصاحته ، وإنَّما الفصاحة في أن تكون في ذكر الأرحام فائدةٌ مستقلَّةٌ . والوجه الثاني أنَّ في ذكرها على ذلك تقدير التساؤل بها والقسم بحرمتها ، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله (ص) : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)). [3] يفهم من كلام أبي حيان أنَّ المعنى الذي يؤدِّي إلى أنَّ الأرحام يُتساءَل بها أو يحلف بها لا صحّة له لكنَّ أبا حيان وضعنا في موقف تخبُّط ؛ عندما انتهى إلى أنَّ ما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عَطية من امتناع العطف على الضمير المجرور إلَّا بإعادة الجار غير صحيح ، واختار رأي الكوفيين ، وناقش ذلك في موضع آخر من كتابه، واستحضر قوله تعالى : ﴿وكفر به والمسجدِ الحرام﴾[البقرة(217)] ، وأجاز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار.[4]

ففي قوله السابق أقرَّ بأنَّه لا يمكن حمل الآية على المساءلة بالأرحام أو، الحلف بها ، وفي اختيار الكوفيين لقراءة (الجرِّ) لكلمة الأرحام عطفٌ على الضمير المجرور ، وبذلك يكون المعنى الفقهي المساءلة بالأرحام ، هذا المعنى الذي رفض أبو حيان أن تُحمل عليه الآية .

وانطلاقاً من هذه الآراء النحوية نجد أنَّ الحكم النحوي في توجيه كلمة (الأرحام) قد ارتبط وبنحوٍ وثيقٍ بالحكم الفقهي الموجود في الآية ، والحكم الفقهي الموجود فيها هو حكم وجوب ، وجوب اتقاء الله بعدم مخالفته ووجوب اتقاء الأرحام بعدم قطعها – كما رأينا في تفريق أبي حيان بينهما – ، وجاء ترجيح النحاة لقراءة النصب؛ لأنَّها تتوافق مع الحكم الفقهي الموجود في الآية ، ففي قراءة النصب تكون (الأرحام) معطوفةً على لفظ الجلالة (الله) أو على موضع النصب في الجار والمجرور (به) ، وأرى أنَّ الأرجح في ذلك هو أن تكون معطوفةً على لفظ الجلالة (الله) ، ذلك أنَّ العطف على موضع الجار والمجرور (به) يُدخل الأرحامَ في مجال المساءلة أيضاً ، وهذا المعنى ردَّه معظم النحاة ، عندما احتجُّوا بحديث الرسول(ص) والعطف على لفظ الجلالة (الله) هو ما رجَّحه معظم النحاة

وجاء رفض النحاة لقراءة الجرّ؛ لأنَّها تعطف (الأرحام) على الضمير في (به) ، وهذا يتعارض مع الحكم الفقهي من ناحية ومع قواعد العربية من ناحية أخرى .

---

[2]: المصدر السابق، ج3 ، ص498

[3]: *المصدر نفسه*، ج3، ص499

[5]: ينظر: المصدر نفسه، ج2 ، ص499

إنَّ الحضور للتفسير الفقهي الذي بدوره يؤدِّي إلى معرفة الحكم الفقهي مع الحكم النحوي الصادر عن النحاة ليس إلَّا مظهراً من مظاهر ارتباط التعليل النحوي بالتعليل الفقهي ، فكما لاحظنا في آراء النحاة التي قلَّ فيها التركيز على المطابقة للقياس النحوي أو للقاعدة النحوية ، وكثر فيها التركيز على المطابقة للحكم الفقهي .

إنَّ ارتباط التعليل النحوي بالتعليل الفقهي لم يكن موجوداً بنحوٍ مباشرٍ في كتب النحاة التي تناولت معاني القرآن وإعرابه، فقد كان ارتباط التفسير الفقهي للآية الكريمة بالتوجيه النحوي يتجلَّى بصورةٍ واضحةٍ في كتب النحاة بدءاً من سيبويه، هذا التفسير الفقهي الذي يؤدِّي بدوره إلى معرفة الأحكام الفقهية الواردة في النص القرآني ، فيصبح الحكم النحوي مقيَّداً بمناسبته للحكم الفقهي ، والحكم والعلَّة أمران متلازمان وركنان أساسيان من أركان القياس الفقهي والنحوي.

الاستنتاجات والتوصيات

توصَّل البحث إلى: أنَّ النحاة عند دراستهم للقرآن الكريم وتفسيره وإعرابه جمعوا في دراستهم بين علمي التفسير والنحو ، وهذه صورةٌ حقيقةٌ لارتباط التعليل النحوي بالتعليل الفقهي ، فعن طريق معرفة الحكم الشرعي يتمُّ الوصول إلى الحكم النحوي وتعليله ، وتكون قائمةً على المناسبة والتوافق بين المعنى الشرعي والحكم النحوي، فلا يُقرَّر حكمٌ نحويٌّ فيما يتعلَّق بنصوص القرآن الكريم مالم يتناسب مع المعنى الشرعي أوالحكم الموجود فيها، وكما ذكرنا سابقاً إنَّ آيات القرآن الكريم تحتوي على تعاليمَ وأحكامٍ شرعيَّةٍ أمرَنا الله بها ، وعن طريق معرفة المعنى الشرعي يتمُّ التوصُّلُ إلى تلك التعاليم والأحكام ، وعندما تناول النحاة القرآن الكريم في كتبهم حرصوا كلَّ الحرص على مناسبة الحكم النحوي للمعنى الشرعي المتضمِّن تلك الأحكام الشرعية، فأصبحت العلاقة بين الحكم النحوي وتعليله وبين الحكم الشرعي قائمةً على الإقرار والرفض ، فلا يُقبل تعليلٌ للحكم النحوي المقرَّر عن النحاة مالم يتوافق مع المعنى الشرعي أو الحكم ، وهذا يمثِّل صورةً حقيقيةً لارتباط التعليل النحوي بالتعليل الفقهي ؛ فالعِلَّة النحوية والحكم النحوي ركنان أساسيان من أركان القياس النحوي، كما أنَّ العِلَّة الفقهية والحكم الفقهي ركنان أساسيان من أركان القياس الفقهي .

المصادر والمراجع:

1. ***القران الكريم***
2. *أحكام القرآن* ، أبو بكر الجصاص ، تح : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، لبنان ، 1992م .
3. *إحياء النحو* ، د.إبراهيم مصطفى ، مؤسسة هنداوي للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2012م .
4. *ارتقاء السيادة في علم أصول النحو* ، الشيخ : يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري (ت 1685 م) ، تقديم وتحقيق : د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، ط1 ، دار الأنبار ، مطبعة النواعير ، العراق ، 1990م.
5. *أصول الفقه الإسلامي* ، د. وهبة الزحيلي ، ج1، ط1، دار الفكر ، دمشق ، 1986م .
6. *إعراب القرآن* ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، اعتنى به : الشيخ خالد العلي ، ط2 ،دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، 2008م .

7. *إعراب القرآن الكريم وبيانه* ، الأستاذ : محيي الدين الدرويش ، المجلد الثاني ، ط3 ، دار ابن كثير ،دار الإرشاد للشؤون الجامعية حمص سورية، 1992م .

8. *الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين* ، ابن الانباري ،تح : جودة مبروك محمد مبروك ،ط1 ، 2002م .

9. *البحر المحيط في التفسير* ، أبو حيان الاندلسي ، تح : صدقي محمد جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2010م .

10. *التبيان في إعراب القرآن* ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، تح : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

11. *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب* ، الإمام محمد الرازي ، ط1 ، دار الفكر ،ط1 ، لبنان ، بيروت1981م.

12. *تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، اعتنى به وعلق عليه : خليل مأمون شيحا ، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 2009م .

13. الخصائص،ابن جني،تح:محمد علي النجار،دار الكتب العلمية ،المكتبة العلمية ، 1913م.

14. *الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون* ، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت (756) تح: د. أحمد محمد الخراط دار القلم ،دمشق .

15. *زاد المسير في علم التفسير*، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، ط3 ، دار ابن جزم ، بيروت ،لبنان، 2002م.

16. *السبعة في القراءات* ، ابن مجاهد ، تح : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة .

17. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، ابن العماد ، تح:عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ،ط1 ،دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، 1991م .

18. *ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم* ، د.أحمد سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1994م .

19. *علم أصول الفقه* ، د. عبد الوهاب خلاف،ط8 ،مكتبة الدعوة الإسلامية ، 1956م.

20. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تح : د.محي الدين رمضان ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، 1984م .

21. *لسان العرب* ، ابن منظور ، تح : محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1999.

22. *المُحَرَّرُ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* ، ابن عَطية الاندلسي ، تح :عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان.

23. *معاني القرآن* ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ط3،عالم الكتب ، بيروت ، 1983م .

24. *معاني القرآن وإعرابه* ،أبو إسحاق الزجّاج ،تح:د عبد الجليل عبده شلبي، ط1 ، عالم الكتب، بيروت ، 1988م.

25. *المعجم المفصل في النحو العربي* ، د.عزيزة فوال بابتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1992م

26. *النشر في القراءات العشر* ، ابن الجزري ، صحَّحه وراجعه : علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان.

27. *نظرية المعنى في الدراسات النحوية* ، أ.د. كريم حسين ناصح الخالدي ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006م .

الرسائل الجامعية والمجلات:

1. *مسالك العلة في أصول الفقه وأثرها في أصول* النحو ، د.ناجي مصطفى بدوي سليمان ، مجلة مركز بحوث القرآن والسنة النبوية ، العدد الأول 1434هـ – 2013م.

Sources and references:

1. **The Holy Quran**

2. Ahkam al-Qur'an, Abu Bakr al-Jassas, edited by: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Arab Heritage Revival House, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, 1992 AD.

3. Revival of Grammar, Dr. Ibrahim Mustafa, Hindawi Publishing Corporation, Cairo, Egypt, 2012.

4. The rise of sovereignty in the science of the origins of grammar, Sheikh: Yahya bin Muhammad Abi Zakaria Al-Shawi Al-Maghribi Al-Jaza'iri (d. 1685 AD), introduction and investigation by: Dr. Abd al-Razzaq Abd al-Rahman al-Saadi, 1st Edition, Dar Al-Anbar, Al-Nawaeer Press, Iraq, 1990.

5. Fundamentals of Islamic Jurisprudence, d. Wahba Al-Zuhaili, part 1, edition 1, Dar Al-Fikr, Damascus, 1986 AD.

6. The Expression of the Qur'an, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Nahhas, taken care of: Sheikh Khaled Al-Ali, 2nd Edition, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 2008.

7. The Expression and Explanation of the Noble Qur'an, Professor: Muhyi Al-Din Al-Darwish, Volume Two, 3rd Edition, Dar Ibn Kathir, Al-Irshad House for University Affairs, Homs, Syria, 1992 AD.

8. Equity in matters of dispute between the Basrians and the Kufics, Ibn al-Anbari, T.H.: Judeh Mabrouk Muhammad Mabrouk, i 1, 2002 AD.

9. The Ocean in Interpretation, Abu Hayyan Al-Andalusi, edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon 2010.

10. Al-Tibyaan fi Al-Quran, Abu Al-Baqa Abdullah Bin Al-Hussein Al-Akbari, edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners.

11. Interpretation of Al-Fakhr Al-Razi, which is famous for the great interpretation and the keys to the unseen, Imam Muhammad Al-Razi, 1st Edition, Dar Al-Fikr, 1st Edition, Lebanon, Beirut 1981 AD.

12. Tafsir al-Kashshaf about the facts of revelation and the eyes of gossip in the face of interpretation, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar al-Zamashary al-Khwarizmi, took care of it and commented on it: Khalil Mamoun Shiha, 3rd edition, Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 2009.

13. Characteristics, Ibn Jinni, Tah: Muhammad Ali al-Najjar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Scientific Library, 1913 AD.

14. Al-Durr Al-Masoon fi Al-Kitab Al-Kitun Al-Kitab, Ahmed bin Yusuf, known as Al-Samin Al-Halabi, T. (756) edited by: Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrat, Dar al-Qalam, Damascus.
15. Zad al-Masir fi al-tafsir, Abu al-Faraj Jamal al-Din Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi al-Qurashi al-Baghdadi, 3rd edition, Dar Ibn Jazm, Beirut, Lebanon, 2002 AD.
16. The Seven In Readings, Ibn Mujahid, ed.: Dr. Shawky Deif, House of Knowledge, Egypt, Cairo.
17. Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab, Ibn Al-Imad, edited by: Abdul Qadir Al-Arnaout and Mahmoud Al-Arnaout, Volume 1, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1991.
18. The Phenomenon of Expression in Arabic Grammar and Its Application in the Noble Qur'an, Dr. Ahmed Suleiman Yakout, Dar al-Marefa al-Jami'iyya, Alexandria, 1994.
19. The science of jurisprudence, d. Abd al-Wahhab Khallaf, 8th edition, The Islamic Call Library, 1956 AD.
20. Unveiling the Faces of the Seven Readings, Their Reasons and Arguments, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Al-Qaisi, edited by: Dr. Mohi Al-Din Ramadan, 3rd Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1984 AD.
21. Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, edited by: Muhammad Abdul-Wahhab and Muhammad Al-Sadiq Al-Obaidi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut 1999.
22. Al-Wajeez Edited in the Interpretation of the Aziz Book, Ibn Attia Al-Andalusi, edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
23. Meanings of the Qur'an, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad Al-Farra, 3rd Edition, Alam Al-Kutub, Beirut, 1983 AD.
24. Meanings and Syntax of the Qur'an, Abu Ishaq Al-Zajjaj, edited by: Dr. Abdul-Jalil Abdo Shalabi, 1st Edition, Alam Al-Kutub, Beirut, 1988 AD.
25. The Detailed Dictionary of Arabic Grammar, Dr. Aziza Fawal Babti, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1992
26. Publishing in the Ten Readings, Ibn Al-Jazari, authenticated and reviewed by: Ali Muhammad Al-Dabaa, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
27. The Theory of Meaning in Grammatical Studies, Prof. Dr. Karim Hussein, Nasih Al-Khalidi, 1st floor, Dar Safaa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

Theses and journals:

1. Pathways to the Fundamentals of Jurisprudence and its Impact on the Fundamentals of Grammar, Dr. Naji Mustafa Badawi Suleiman, Journal of the Qur'an and Sunnah Research Center, first issue 1434 AH - 2013 AD.